

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس:

قانون المجتمع الدولي

أستاذ الدرس: الدكتور عطوي خالد أستاذ محاضر قسم "أ"

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثانية ليسانس، شعبة - الحقوق

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس: تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

- 1- تعريف الطلبة على قانون المجتمع الدولي.
- 2- تعريف الطلبة على مصادر قانون المجتمع الدولي.
- 3- تعريف الطلبة على مراحل تطور قانون المجتمع الدولي

ملخص الدرس:

سيتم التطرق في هذا الدرس إلى ثلاثة مسائل مهمة هي:
تحديد طبيعة القانون الذي يحكم المجتمع الدولي،
تطور القانون الناظم للمجتمع للدولي
المصادر المختلفة لقانون المجتمع الدولي

مقدمة:

رغم تردد عبارة المجتمع الدولي في النصوص القانونية والبيانات وكتابات المؤلفين والمناقشات في المحافل الدولية، إلا أن هذه العبارة ظلت بدون تحديد، ما جعل المختصين في دراسة المجتمع الدولي لا يتفقون على تسمية واحدة للقانون الذي ينظم هذا المجتمع، وتحديد طبيعة القانون الذي يحكمه، الأمر الذي أدى بنا إلى التساؤل عن ما إذا كان للمجتمع الدولي قانونا خاصا به، أم أنه مجتمع محكوم بقانون التنظيم الدولي و القانون الدولي العام عموما؟ للإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن بعض الدارسين قد اعتبروا قانون التنظيم الدولي هو القانون الأساسي للمجتمع الدولي (أولا)، كما قام البعض الآخر من الدارسين بتقسيم قواعد القانون الدولي العام بالنظر إلى أشخاص المجتمع الدولي، ولهذا ذهبت الغالبية الكبرى من دارسي المجتمع الدولي إلى اعتبار القانون الدولي العام هو القانون الخاص بالمجتمع الدولي، الأمر الذي اقتضى منا التطرق في غضون هذا الفرع إلى العلاقة الموجودة بين المجتمع الدولي و القانون الدولي العام (ثانيا)، وتطور القانون الناظم للمجتمع للدولي (ثالثا)، وذكر مصادره المختلفة (رابعا).

أولا:

قانون التنظيم الدولي هو قانون للمجتمع الدولي

لقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار قانون التنظيم الدولي هو القانون المنظم للمجتمع الدولي، غير أن هؤلاء الفقهاء قد اختلفوا في هذا الشأن؛ حيث ذهب البعض منهم إلى اعتبار قانون التنظيم الدولي هو القانون الأساسي لتنظيم المجتمع الدولي(1)، في حين ذهب البعض الآخر إلى اعتبار قانون التنظيم الدولي جزءا رئيسا لتنظيم المجتمع الدولي(2).

1: قانون التنظيم الدولي هو القانون الأساسي لتنظيم المجتمع الدولي

لقد أشار بعض الكتاب إلى أن ما يتميز به قانون التنظيم الدولي يجعله هو القانون الأساسي لتنظيم المجتمع الدولي، لأن قواعد هذا القانون تعتبر من القواعد المقبولة بصفة عامة، لأن القاعدة الدولية لا يتصور لها حياة دون قواعد التنظيم الدولي الذي يطورها ويمدها بالجديد دائما، وقد برر أنصار هذه الاتجاه موقفهم بكون المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تتم على مرحلتين: مرحلة أولى تعقب إبرام المعاهدة وتقتصر مهمتها عندئذ على إعطاء الحياة للمنظمة الدولية، ثم يعقب ذلك قيام هذه الأخيرة بممارسة صلاحياتها في التسيير والتنظيم الذاتي، وهي صلاحية لا تستمد من المعاهدة المنشئة وإنما تستند إلى مبدأ خاص يوجد في النظام القانوني الدولي، وهذا ما جعل هؤلاء الكتاب

يخلصون إلى القول بأن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تتجاوز بمرور الزمن ذلك الشكل الاتفاقي لتصبح دستورا غير محدد المدة، يتخطى بالمنظمة الدولية الحدود التي أرادها واضعوا المعاهدة المنشئة لها، غير أن هذا الاتجاه قد انتقد على اعتبار أن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية هي الأساس الوحيد للنظام القانوني لهذا المنظمة، وهي التي تتيح لها تطويع اختصاصها القانوني على ضوء نظرية الاختصاصات الضمنية، أو في الحدود التي تستوعبها إرادة الدول الأطراف في المعاهدة. وقد نظر بعض من هؤلاء الكتاب وعلى رأسهم شوارزنبرجر إلى اعتبار ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدستورية للمجتمع الدولي، غير أن رأيه قد انتقد على اعتبار قانون التنظيم الدولي أعم وأشمل من ميثاق الأمم المتحدة.

2: قانون التنظيم الدولي جزءا رئيسا لتنظيم المجتمع الدولي

لقد ذهب أنصار الاتجاه الثاني إلى القول بأن المجتمع الدولي لا يخضع لمواثيق المنظمات الدولية فحسب، بل يخضع كذلك للمعاهدات الدولية العامة والقانون الدولي العرفي، وكل القواعد القانونية، لأن القاعدة الدولية تعد أقدم صورة للتنظيم الدولي، وهي وجدت لحكم العلاقات الدولية منذ عصور ما قبل التاريخ، وهي على خلاف قواعد التنظيم الدولي التي تعتبر حديثة العهد مقارنة بالقاعدة الدولية.

كما رأى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الدولي العام وقانون المنظمات الدولية مظهرين من مظاهر الروابط الدولية، الأول يحدد حقوق وواجبات الدول وتأسيس العلاقات بينها وتبني مسائل تبادلها الدبلوماسية ومعاهداتها الدولية، والثاني ينظم صور التضامن الدولي ومدى تطورها على الصعيد الدولي، وقواعده مستقلة تمام الاستقلال عن قواعد القانون الدولي، لأن قواعد القانون الدولي تختص بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام بصفة عامة، وذلك على عكس قواعد التنظيم الدولي التي تحكم بنين المنظمات الدولية من حيث نشأتها وكيفية تسييرها.

ترتبا على ما سبق، رأى أنصار هذا الاتجاه أن مواثيق المنظمات الدولية تعتبر جزءا من النظام الدستوري للمجتمع الدولي، وهو ما حدا ببعض الفقهاء إلى استخدام اصطلاح international law institutional law للتعبير عن قانون التنظيم الدولي متجنبين استخدام اصطلاح قانون المنظمات الدولية.

ثانيا:

علاقة المجتمع الدولي والقانون الدولي العام

تظهر العلاقة الموجودة بين المجتمع الدولي والقانون الدولي العام من ثلاثة نواحي مرتبطة ببعضها البعض، الأولى: تتمثل في تأثير المجتمع الدولي في وجود وتطور وتعريف القانون الدولي العام (1)،

وتتمثل الناحية الثانية في تقسيم قواعد القانون الدولي العام من خلال الأشخاص المخاطبة به (2)، و تتمثل الناحية الثالثة في تحديد القانون الدولي لحقوق وواجبات أشخاص المجتمع الدولي (3).

1: المجتمع الدولي سبب وجود وتطور وتعريف القانون الدولي العام

يظهر تأثير المجتمع الدولي على القانون الدولي العام في كون المجتمع الدولي هو سبب وجود القانون الدولي العام وتعديله وإلغاء قواعده، وتطويرها بما يتماشى مع طبيعة هذا المجتمع، ولذلك عرف بعض الدارسين القانون بأنه مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تنظم سلوك المجتمع، كما يعتبر المجتمع الدولي هو سبب تطور القانون الدولي، ولهذا استخدم بعض الدارسين عبارة المجتمع الدولي للدلالة على التحولات العميقة التي حصلت في المجتمع الدولي خصوصاً في المرحلة المعاصرة، لذلك عرف مثلاً الدكتور محمد عزيز شكري القانون الدولي العام بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص في علاقاتها المتبادلة"، وهو نفس الاتجاه الذي اخذ به ديلوس حينما قال بأن وظيفة القانون الدولي هي: حكم العلاقات بين الجماعات الاجتماعية المختلفة بل و العلاقات بين هذه الجماعات والأفراد".

2: أشخاص المجتمع الدولي معيار لتقسيم قواعد القانون الدولي

لا شك أن القانون الدولي العام يخاطب أشخاص المجتمع الدولي، ذلك أن كل نظام قانوني يقتصر أساساً على الكائنات القانونية المعتمدة في إطاره، وإذا كان من الثابت أن هناك قواعد قانونية عامة تطبق على كل الأشخاص القانونية، فإنه ينبغي مع ذلك أن لا يكون هذا التطبيق تلقائياً، نظراً لانقسام قواعد القانون الدولي بالنظر إلى الأشخاص المخاطبين بها إلى ثلاثة طوائف أساسية هي:

أ: قواعد ذات مضمون عام تنطبق على كل أشخاص القانون الدولي بطريقة آلية وتلقائية، دون مراعاة أية فوارق بينهم، لأن الطبيعة القانونية لمراكزهم القانونية ليست مختلفة، مثل قاعدة التعريض عن الفعل الضار، أو مبدأ الوفاء بالعهد أو احترام كرامة الإنسان، أو عدم إساءة استخدام الحق... إلخ

ب: قواعد ذات مضمون عام تنطبق على كل أشخاص القانون الدولي، لكن مع مراعاة الفوارق المترتبة على الطبيعة القانونية لمركز كل منهم وذاتيته، مثل قاعدة أهلية إبرام المعاهدات، والتي تختلف بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية أو غيرهما من الكائنات القانونية الدولية

ت: قواعد ذات مضمون خاص لا تنطبق على كل أشخاص القانون الدولي، وإنما ينحصر تطبيقها على أحدهم أو بعضهم دون البعض الآخر، كالقواعد الخاصة بإقليم الدولة أو جنسيتها أو رعاياها والتي لا تجد لها أي تطبيق بخصوص المنظمات الدولية.

3: تحديد القانون الدولي لحقوق و واجبات المجتمع الدولي

تظهر علاقة القانون الدولي بالمجتمع الدولي من خلال مخاطبة القانون الدولي العام لأشخاص المجتمع الدولي، لذلك عرف أحد الدارسين القانون الدولي العام بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الدول والمنظمات دولية، فتبين ما لها من حقوق وما عليها من واجبات"، وتبعاً لذلك تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي العام هو ذلك القانون الذي يضيف الشخصية القانونية الدولية على الكيانات المخاطبة بأحكامه، لأنه لا يمكن لأي وحدة سياسية أن تكتسب صفة العضو في المجتمع الدولي إلا بعدما تتمتع بالشخصية القانونية في ظل النظام القانوني الدولي، ولهذا فالمجتمع الدولي، لا يعدو إلا أن يكون مجموعة من الأشخاص القانونية الدولية المتمتعة بالحقوق والملتزمة بالواجبات في النطاق الدولي، وفي هذا السياق يقول الدكتور حامد سلطان: أن الشخصية القانونية تتحدد باجتماع وصفين: الأول مفاده أن تكون الوحدة السياسية قادرة على انشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة لها. والثاني: أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القانون الدولي، بمعنى ان تكون لها اهلية التمتع بالحقوق واهلية الالتزام بالواجبات.

ثالثاً:

تطور قانون المجتمع الدولي

لقد حاول الكثير من الفقهاء والدارسين تعريف القانون الدولي العام معتمدين على موضوعه، أو أشخاصه، أو أساس الإلزام فيه، وقد تعددت هذه التعاريف واختلفت نتيجة التطور الذي عرفه هذا الفرع من فروع القانون، كما قام بعض الدارسين من جهة أخرى بتقسيم قواعد القانون الدولي العام بالنظر إلى واقع القواعد القانونية المعاصرة ومقارنتها بالقواعد الشائعة في القانون الدولي التقليدي، وهو ما أدى بهم تقسيم قواعد القانون الدولي العام إلى قسمين: قسم خاص بقواعد القانون الدولي التقليدي التي كشفت عليها معاهدة واستفاليا المبرمة سنة 1648(1)، وقسم خاص بقواعد القانون الدولي المعاصر التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى، لأن الخسائر التي سببتها هذه الحرب قد دفعت المجتمع الدولي إلى التفكير بجدية في تعديل ومراجعة الكثير من القواعد التقليدية القديمة(2).

1: القانون الدولي التقليدي

تعتبر معاهدة واستفاليا التي أنهت حرب الثلاثين سنة التي قامت بين مؤيدي ومعارض الكنييسة نقطة الانطلاق البارزة لدى غالبية رجال الفقه بوصفها المعاهدة التي انطوت على الأسس التي قام عليها القانون الدولي التقليدي؛ كونها رسمت نظاماً سياسياً للقارة الأوروبية، يقوم على أساس التعايش

بين جميع الدول الأوروبية الكاثوليكية والبروتستانتية، كونها أكدت بصفة نهائية الهزيمة المزدوجة للبابا وللإمبراطور، وأسبغت رداء من الشرعية الدولية الرسمية على مولد الدول الأوروبية الحديثة، لأن العصور القديمة لم تشهد إلا علاقات متقطعة بين الملوك فلم تكن هناك أية علاقات بين الشعوب إلا في حالات نادرة، علاوة على ذلك لم يكن ثمة وجود قانوني للدولة بمفهومها الحديث، خصوصاً وأن هذه الأخيرة قد ظهرت نتيجة تفكيك الإمبراطورية الرومانية وبرز العديد من الكيانات والوحدات السياسية الجديدة، الأمر الذي جعلنا نعتبر القانون الدولي التقليدي هو ذلك القانون الذي كان سائداً قبل قيام الحرب العالمية الأولى، وقد تميز هذا القانون أساساً بجملة من الخصائص هي: الحق المطلق للدولة في شن الحروب (أ)، والتمييز بين الشعوب (ب)، وغياب الطابع الانساني (ت)، وتأثيرها بقواعد الدين (ث)، ومبدأ المساواة في السيادة (ب).

أ: جواز الاستخدام المطلق للقوة في القانون الدولي التقليدي

إن السمة الأبرز التي ميزت قواعد القانون الدولي التقليدي هي الاحتفاظ بحق الدولة المطلق في شن الحروب وارتكاب العدوان، دون تقييدها بأية ضوابط قانونية فعلية وعملية، وهذا رغم قيام الكثير من رواد الفقه في قارة أوروبا أمثال الأسبانيين فيتوريا (1480-1546) وسواريس (1548-1617) الذين حاولوا أن يحدوا من سلطة الدولة المطلقة في شن الحروب، إلا أن ذلك لم يكن له أثر على الصعيد العالمي، الأمر الذي جعل البعض يصف القانون الدولي التقليدي بقانون الغاب، لأن العالم قد اتصف منذ قرون بتواتر النزاعات المسلحة التي عرفت ببلاد الإغريق، وبلاد ما بين النهرين، وبلاد فارس، ومصر الفرعونية وغيرها من البلدان الأخرى، كما عرف المجتمع الدولي في العصر الحديث تنافس الدول الأوروبية على العالم الجديد وقارتي إفريقيا وآسيا، وهو ما أدى إلى ظهور نظام الاستعمار الذي كانت له قواعد خاصة تميزه في علاقة الدول الاستعمارية بالدول والشعوب الخاضعة للاستعمار. يستثنى كذلك من مبدأ جواز الاستخدام المطلق للقوة الذي ظهر في مرحلة القانون الدولي التقليدي قواعد التشريع الإسلامي التي نظمت علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الشعوب في زمن السلم أو في زمن الحرب، ففي مجال الحرب أقرت الشريعة الإسلامية قواعد مضبوطة يجب احترامها، سواء تعلق الأمر بأسباب الحرب، أو بقواعد وضوابط سير الأعمال الحربية.

ب- تمييز القانون الدولي التقليدي بين الشعوب

باستثناء قواعد التشريع الإسلامي التي أقرت المساواة بين البشر وعدم التفرقة العنصرية بين الأفراد، ميزت قواعد القانون الدولي التقليدي بين الشعوب، لأن الإغريق والرومان - وحتى اليهود - كانوا يعتقدون أنهم جنس مميز عن سائر الشعوب الأخرى، حيث وصل اعتقادهم إلى قيام علاقات حربية بينهم وبين

غيرهم تعطيهم الحق في قتل الآخر، وكان ذلك إلى جانب ظهور مجموعة من القواعد القانونية في روما القديمة التي كانت لا تحمي إلا رعاياها، وهذا ما لا يطبق على الدول الاغيارو الذي يمارس عليهم القتل والاسترقاق

ت: غياب الطابع الانساني لقواعد القانون الدولي التقليدي

لقد تميزت قواعد القانون الدولي التقليدي بافتقارها للروح الانسانية، وهذا باستثناء الجهود الانسانية التي حاولت أنسنة الحروب، لتركيز الجهود الدولية في نهاية مرحلة القانون الدولي التقليدي على أنسنة الحروب بدلا من تحريمها، وعقدت في هذا الإطار الكثير من المعاهدات التي تستهدف توفير المزيد من الحماية للمدنيين والأعيان المدنية، فعقدت في هذا الإطار العديد من المعاهدات والاتفاقيات، كاتفاقية جنيف لعام 1864 م، وكذلك اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907م. كما ظهر الطابع الانساني في قواعد التشريع الإسلامي التي كرمت بني آدم، مصداقا لقوله تعالى: ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا".

ث: تأثير قواعد القانون الدولي التقليدي بالقواعد الدينية

إن السمة الأخرى الأكثر تميزا لقواعد القانون الدولي التقليدي هو إصطباغها بالطابع الديني، فالقانون العام الأوروبي قد نشأ ليحكم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية دون سواها، غير أن هذا الوضع لم يستمر طويلا لأن القانون الدولي العام قد فتح المجال أمام بعض الدول غير المسيحية، وهو ما جعل النصف الثاني من القرن التاسع عشر يشهد زوال الطابع الأوروبي المسيحي على قواعد القانون الدولي، في مقابل ذلك نزلت النصوص القرآنية الكريمة لكي تكون رسالة للبشرية كافة، مصداقا لقوله تعالى في سورة سبأ: "وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون".

ج: تركيز قواعد القانون الدولي التقليدي على مبدأ سيادة الدولة

يشير فقهاء القانون الدولي العام أن إدخال نظرية السيادة في المجال القانوني، تعد البداية الحقيقية لنشوء القانون الدولي التقليدي، وقد ارتبطت نظرية السيادة باسم الفقيه الفرنسي Jean Bodin حينما عرضها في مؤلفه الكتب الستة للجمهورية سنة 1577م معرفا إياها بأنها: "السلطة العليا على المواطنين والرعايا، والتي لا تخضع للقوانين"، كما اعتبر جروسويس أن القانون الدولي هو القانون الذي يطبق على المجتمع المكون من الدول ذات السيادة، ويحكم ما ينشأ بينها من علاقات" علاوة على ما سبق، نصت معاهدة واستفاليا على ضمان سيادة الدول وحماية الأقليات، وبذلك أطلق عليها تسمية قانون أوروبا العام، لكونها مكنت من إقامة دول حديثة، ككيانات قانونية جديدة

تعتمد على مبدأ المساواة في السيادة في العلاقات الدولية، وتشجيع استعمال المعاهدات كوسيلة لتعزيز العلاقات وتحقيق التعايش السلمي بين الدول.

2: القانون الدولي المعاصر

تعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة تحول مهمة في تاريخ القانون الدولي وعملية العلاقات الدولية؛ لأن الخسائر الفادحة التي سببتها هذه الحرب، قد دفعت المجتمع الدولي إلى التفكير بجدية في صحة المبادئ والأفكار التي اعتنقها منذ العصور الغابرة، وهو ما جعل المجتمع الدولي يعرف الكثير من القواعد القانونية الجديدة التي تميزت في جوانبها العضوية والموضوعية فصارت تبعا لذلك: قواعد خاصة بالمجتمع الدولي (أ)، يغلب عليها الطابع الانساني والاجتماعي (ب)، نظرا لمعالجتها مختلف جوانب الحياة (ت).

أ: اعتبار القانون الدولي المعاصر قانونا للمجتمع الدولي

لقد مضى القرن التاسع عشر وطويت معه صفحات كثيرة، وسرعان ما انصرم القرن العشرون بدوره، عرف القانون الدولي تطورا سريع الإيقاع، متعدد الأبعاد، انتقل به من مجرد قانون ليحكم عددا محدودا من الدول، إلى قانون لحكم وتنظيم المجتمع الدولي، الأمر الذي جعل الأستاذ عبد القادر حوبة يعرف قانون المجتمع الدولي المعاصر بأنه: "مجموعة مبادئ وقواعد القانون الدولي العام التي تحكم العلاقات داخل المجتمع الدولي، من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية، و وسائل التنظيم الدولي الحالي، ومنظمة الأمم المتحدة التي تشكل التنظيم الأساسي داخل المجتمع الدولي".

ب: المفهوم الانساني والاجتماعي للقانون الدولي المعاصر

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، و ظهور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، لم يعد بالمستطاع النظر للقانون الدولي العام بالنظرة التي كان عليها في نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، لأن القانون الدولي العام ببساطة قد اشتهد عوده من خلال تركيزه على الانسان مباشرة، وهو ما تجلّى في حقوق الإنسان المقننة والمنظمة، بغض النظر عن جنسية الفرد أو جنسه أو دينه أو لونه، وهو ما أدى إلى ظهور جملة من الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية قواعد جديدة لمواكبة هذه التطورات المعاصرة التي شهدتها المجتمع الدولي.

ث: معالجة القانون الدولي المعاصر لمختلف الجوانب الحياتية

في ظل القانون الدولي التقليدي كان القانون الدولي العام يعالج موضوعات السلم والحرب، لذلك تم تقسيم قواعده بين قانون الحرب وقانون السلام، ومع تحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية أصبح هذا التقسيم مستندا إلى أسس ضعيفة، ولذلك صار ينظر إلى القانون الدولي

العام من خلال كافة قواعد التي صارت تعالج موضوعات: البيئة، والتجارة، وحقوق الانسان، والتنمية، والبحار، والفضاء الخارجي، والحدود الدولية، والنزاعات المسلحة، والمعاهدات الدولية، والتنظيم الدولي، والمسؤولية الدولية، والمعاهدات الدولية غيرها من المجالات الأخرى.

رابعاً:

مصادر قانون المجتمع الدولي

تختلف مصادر قانون المجتمع الدولي باختلاف الهيئات التي تتولى الفصل في النزاعات الدولية، فالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد نصت على مصادر النزاعات الدولية المعروضة على هذه المحكمة(1)، كما نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان(2)، كما نصت بعض المواثيق الدولية الأخرى على ضرورة تطبيق القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية (3).

1: مصادر النزاعات المعروضة على محكمة العدل الدولية

تقتصر النزاعات الدولية المعروضة على محكمة العدل الدولية على النزاعات القائمة بين الدول، لأن الدول فقط هي الجهات التي يجوز لها فقط أن تكون أطرافاً في القضايا المعروضة على المحكمة، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، الذي يتولى الفصل في النزاعات المعروضة عليه، وفقاً للمصادر التي نصت عليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقوله: "1- تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقاً للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها:

أ- الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛

ب- العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال؛

ت- المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة؛

ث- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2 لا يترتب على النص المتقدم ذكره، أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

إن الصياغة الواردة في المادة 38 المذكورة في الفقرة أعلاه قد جعلت فقهاء القانون الدولي يقسمون مصادر القانون الدولي العام إلى مصادر أصلية رسمية هي: المعاهدات الدولية العامة والخاصة، العرف

الدولي، المبادئ العامة للقانون من جهة، ومصادر احتياطية، استدلالية مساعدة هي: أحكام المحاكم، مذاهب كبار رجال الفقه الدولي، ومبادئ العدل والإنصاف، وهي تفرقة ليست راجعة لاختلاف القوة الإلزامية لهذه المصادر وإنما هي تفرقة تخص ترتيب هذه المصادر فقط بحيث لا يمكن الاستناد للمصادر الاحتياطية إلا بعد انتفاء كل المصادر الأصلية، وهذا ما يجعل من المصادر الأصلية هي القانون الأولى بالتطبيق من المصادر الاحتياطية، ومعنى ذلك أنه إذا لم يجد قضاة محكمة العدل الدولية البالغ عددهم خمسة عشر قاضيا القانون الواجب التطبيق في النزاع المعروض عليهم في المصادر الأصلية وجب عليهم حينئذ الرجوع إلى المصادر الاحتياطية.

2: القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وهي تعتبر من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لذلك رأى هذا الأخير بأنها يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال التدابير التي تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، لأن الدول الأعضاء في النظام الأساسي لهذه المحكمة قد رأت بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمان والرفاه في العالم، ولذلك اتفقت على أن تطبق المحكمة في ولايتها القضائية المكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، المصادر التي نصت عليها المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة التي جاءت تحت عنوان: "القانون الواجب التطبيق"، والتي نصت عليه بقولها:

1 - تطبق المحكمة:

أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

3: قرارات المنظمات الدولية كمصدر جديد لقانون المجتمع الدولي

يقصد بقرارات المنظمات الدولية كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه وشكله والتسمية التي تطلق عليه والإجراءات المتبعة في إصداره"، كما يقصد بها الوسيلة القانونية التي زودت بها المنظمة للتعبير عن إرادتها إزاء مشكلة أو مسألة التي تثار أمامه. تصنف قرارات المنظمات الدولية بالنظر إلى مدى إلزاميتها إلى قرارات ذات آثار ملزمة، وهي إما أن تكون ملزمة في كافة عناصرها، أو ملزمة في هدفها دون الوسيلة المتبعة لتحقيق الهدف، والقرارات ذات الآثار غير الملزمة، التي تسمى بالتوصيات